مدى قدرة المنتجات المالية الإسلامية في الاستجابة لمتطلبات السوق والتحديات المستقبلية أمام التطوير والابتكار

ـ دراسة فقهية اقتصادية ـ

بقلم

أ . د . علي محيى الدين القره داغي

أستاذ بجامعة قطر

ورئيس مجلس أمناء جامعة التنمية البشرية ، ورئيس لعدد من الهيئات الشرعية والحائز على جائزة الدولة ، والخبير بالمجامع الفقهية وعضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى اخوانه من الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله الطيبين ، وصحبه الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد

فإن المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف والتأمين التكافلي وشركات الاستثمار والتمويل) قد خطت خطوات جادة ، بل قفزات جيدة نحو شمولية الأدوات وتنوع الصيغ ، وكثرة الآليات التي تلبي حاجيات الأفراد والمجتمعات والدول الإسلامية ، فلم يعد هناك عذر (لو

كان هناك عذر) لعدم الإقدام على أسلمة المؤسسات المالية بحجة عدم وجود الصيغ المناسبة للتمويل والاستثمار والتنمية .

ويأتي هذا المؤتمر العالمي الرابع لعلماء الشريعة في التمويل الإسلامي في هذا الاطار الجيد ، بل نحو تأطير هذه الآليات وتطويرها بناءً على أن ما تم تحقيقه ـ مهما بلغ ـ فهو لا يزال في بداية الطريق الطويل ، بل إن من سنن الله تعالى أن من لم يزاول التقدم ويستمر عليه فإنه يتأخر أو أنه قد تأخر فعلاً بمجرد توقفه عند أية نهاية ، فالنشاط البشري ليس له نهاية ، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم إذ يقول : (لِمَن شَاء مِنكُمْ أن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ)[1] حيث لم يقل (أو يتوقف) لأن التوقف هو داخل في التأخر ، فمن توقف فقد سبق بالآخرين الذين لا يتـوقفون ، وبالتالي فقد تأخر .

والبحث الذي طلب مني هو : (مدى قدرة المنتجات المالية الإسلامية في الاستجابة لتحديات السوق ، مع بيان التحديات الشرعية المستقبلية أمام التطوير والابتكار) حيث نتناول هذه القدرة للمنتجات المالية ، وبيان كيفية ذلك من حيث التوسع والكفاءة والتنوع ، كما نذكر التحديات ، وأنواعها ، والبدائل الممكنة لها ، ولكن الأهم من ذلك هو أن البحث سيركز على اظهار أن ما يسمى بالتحديات هي مجرد صعوبات تظه ر في البداية فقط ، أما لدى التعم ق والتحقيق فإنه لا يمكن أن تقف الشريعة أو تطبيقها عائقاً أمام التطور والابتكار ، لأن الشريعة في حقيقتها خير كله ، ورحمة كلها ، وعدل كلها ومصلحة كلها ، وأينما تكن المصالح الحقيقية فثمة شرع الله ، وأينما كانت الشريعة فثمة المصالح والمنافع الدنيوية والاخروية (وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ)[2] ولذلك كان توجيه القرآن للمؤمن أن يكون شعاره طلب خيري الدنيا والآخرة فقال تعالى : (وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أُوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ)[3] .

وسوف أتحدث بإذن الله تعالى عن هذه المسائل والقضايا لننتهي في الأخير إلى بيان تفوق المنتجات الإسلامية مع ذكر أهم التحديات أمام تطوير وابتكار المنتجات المالية الاسلامية ، وهي عدم تطبيق الشريعة ومبادئها ومقاصدها بصورة كاملة ، وعدم التزام بعض هذه المنتجات بقواعد الشريعة الغراء .

والله تعالى أسأل أن يكسو عملنا ثوب الاخلاص ، وأن يلهمنا الصواب ، ويعصمنا من الزلل والخلل في العقيدة والقول والعمل ، إنه حسبنا ومولانا ، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير .

كتبه الفقير إلى ربه
علي محيى الدين القره داغي

(1) سورة المدثر / الآية 34
(2) سورة النحل / الآية 30
(3) سورة البقرة / الآية 201-202

خطة البحث :

يتكون البحث من : تمهيد ، ومبحثين

التمهيد وفيه :
التعريف بعناصر العنوان .
مبنى الشريعة على اليسر ورفع الحرج والمصالح والمنافع .

المبحث الأول:مدى قدرة المنتجات المالية الإسلامية في الاستجابة لمتطلبات السوق،وفيه:

- **أنواع هذه المنتجات**
- **كيفية استجابة هذه المنتجات لمتطلبات السوق ، من حيث الجودة ، والتنوع ، والشمول**

المبحث الثاني :
التحديات المستقبلية أمام تطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية مع الحلول، وفيه سبعة محاور :

- **المحور الأول : التحديات والصعوبات التي تتعلق بأحكام الشرعية الغراء .**
- **المحور الثاني : التحدي الذي يتعلق بالبيئة القانونية التي تعيش في ظلها المؤسسات المالية الإسلامية أو المنتجات المالية الإسلامية .**
- **المحور الثالث : التحدي الذي يتعلق بعدم وعي الجماهير بالمنتجات المالية الإسلامية وأحكامها**
- **المحور الرابع : التحدي الذي يتعلق بعدم وجود مراكز البحث والجامعات التي تولى العناية المناسبة بهذه المنتجات .**
- **المحور الخامس : تحدي عدم الوحدة والتنسيق المناسب بين المؤسسات المالية الإسلامية .**
- **المحور السادس : عدم وجود مؤسسات إسلامية كبرى خاصة بالمحاسبة والتدقيق الخارجي .**
- **المحور السابع : تنافس المنتجات التقليدية .**

التعريف بالعنوان :

أ ـ التحديات ، جمع التحدي ، وهو من : تحدّى الشيء : أي حداه ، وتحدّى فلاناً ، أي طلب مباراته في أمر[1] .

والمقصود بالتحديات هنا ليس معناها اللغوي ، وإنما المقصود بها الصعوبات التي تواجه المؤسسات المالية الاسلامية في سبيل تطبيقها لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء في ظل عالم يسوده

(1) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمعجم الوسيط مادة (حدا)

الربا ، والمنتجات الربوية التي ملأت الع الم ، وتسوق لها وسائل الاعلام والمؤسسات المالية الرأسمالية العملاقة .

مبنى الشريعة على اليسر ورفع الحرج والمصالح والمنافع :

تضافرت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أن مبنى هذه الشريعة على اليسر ن ورفع الحرج ، ولذلك لانرى أن استعمال (التحديات الشرعية) مناسباً ، وإنما المناسب هو (الصعوبات الشرعية من حيث الظاهر) أي وجود نوع من المشقة ، ولكنها في حقيقتها تحقق مصالح في الدنيا والآخرة معاً ، أو في الآخرة على الأقل ، حيث الأجر والثواب ، أو العقاب على الترك ، وذلك لأن الشريعة في حقيقتها ومآلاتها رحمة كلها ، وخير كلها ، ومصلحة كلها ، فهي دين الرحمة والخير للناس أجمعين (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)[1] ، ودين اليسر ورفع الحرج فقال تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[2] وقال تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[3] ، ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مخاطباً أمته : (يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا ...) أي يسروا في تطبيق الأحكام الشرعية ولا تسددوا على الناس لأن (المنبت لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع) ولا تغلوا فإن من كان قبلكم إنما هلك بغلوهم (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ)[4] ، فالغاية من إنزال هذه الرسالة هو تحقيق الرحمة وحسنتي الدنيا والآخرة ، وبشروا في الدعوة وقدموها سهلة ميسورة محفوفة بالمبشرات ، وبالأساليب الجميلة والخطابات الرائعة المتجددة ، ولا تنفروا الناس بالغلظة والكلام غير المناسب ، وأساليب التنفير.

ومما لا شك فيه أن الأدلة الشرعية تدل على وجود التكاليف فيها نوع من المشقة ، لكنها محتملة ، وعلى وجود الصعوبات في تطبيق الشريعة ، والالتزام الكامل بها بسبب الأهواء ، وخصوصاً في العصور المتأخرة ، وبالأخص في عصرنا الحاضر وإلاّ فالشريعة كلها رحمة .

ومن الجانب التشريعي فإن مبنى الحل والجواز على الطيبات ، والمنافع والمصالح وان مبنى التحريم والحظر على الخبائث ، والمضار ، والمفاسد ، وانه إذا غلبت المصالح ، أو المضار فغن الحكم الشرعي يتبع الغالب فقال تعالى في سبب تحريم الخمر والميسر : (..... قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)[5] .

ب ـ المنتجات المالية الاسلامية ، وسياتي تعريفها بالتفصيل :

---

(1) سورة الأنبياء/ الآية 107

(2) سورة البقرة / الآية 185

(3) سورة الحج / الآية 78

(4) سورة المائدة / الآية 77

(5) سورة البقرة / الآية 219

المبحث الأول :
مدى قدرة المنتجات المالية الإسلامية في الاستجابة لمتطلبات السوق ، وفيه :

- **أنواع هذه المنتجات**
- **كيفية استجابة هذه المنتجات لمتطلبات السوق ، من حيث الجودة ، و التنوع ، والشمول**

التعريف بالمنتجات المالية الإسلامية وضوابطها :

المقصود بالمنتجات المالية الاسلامية هي ما يتكون من الصيغ والعقود والآليات المالية التي تلتزم بأحكام الشريعة الاسلامية ، وتضاهي في إمكانية تطبيقها ومرونتها المنتجات المالية المعاصرة ، ولكنها تمتاز بالمبادئ ، والمميزات الخاصة بالاقتصاد الاسلامي ، من الملكية ، والمشاركة ، وأن الغرم بالغنم والخراج بالضمان .

وهذه المنتجات تبدأ بالعقود ، وتنتهي بالصكوك الاسلامية التي في حقيقتها منظومة تقوم على أساس عقد من العقود المالية المشروعة .

والذي يظهر لنا أن المنتج هو ليس مجرد عقد ، وإنما هو منظومة تتكون من أحد العقود الإسلامية مع الوعد ، أو نحوه ، أو يتكون من أكثر من عقد يحقق أحد أهداف الاستثمار ، أو التمويل الإسلامي .

ومن هنا فالمنتجات الإسلامية تحتاج إلى مجموعة من الشروط والضوابط الشرعية المطلوب توافرها في العقد الذي بني عليه المنتج ، وفي الوعد الذي ربط به ، وأنها تحتاج كذلك إلى شروط اجتماع العقدين أو أكثر ، أو ما يسمى بجمع صفقتين من صفقة واحدة ، العقود المركبة.

وقد وردت أحاديث في النهي عن صفقتين في صفقة واحدة ، وعن بيعتين في بيعة واحدة ، وقد جمعناها وما ذكره المحدثون والفقهاء حولها ، فتوصلنا إلى أن المقصود بها هي النهي عن الجمع بين بيع وسلف ، او بعبارة أوسع : النهي عن الجمع بين المعاوضات من بيع ونحوه مع السلف من قرض وسلم لما في الذلك من الذرائع الموصلة إلى الربا ، أو النهي عن الجمع بين البيع نقداً أو نسيئة أو أكثر في صفقة واحدة لما في ذلك من الغرر[1] .

وبالتالي فإن ضوابط الجمع الجائز بين صفقتين أو أكثر ما يأتي :

(1) بحثنا المنشور في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة ، العدد الثامن1415هـ ، جامعة قطر ، بعنوان: أحاديث النهي عن صفقتين في صفقة واحدة ، ص295-340

1 - أن لا يكون الجمع بين عقد معاوضة وعقد سلف في صفقة واحدة ـ كما سبق ـ .

2 - أن لا يؤدي الجمع بين عقدين أو أكثر إلى جهالة فاحشة أو غرر (احتمال بين الوجود والعدم ، أو بين الحصول وعدمه ، أو في المقدار أو الزمن) .

3 - أن لا يؤدي الجمع بينهما إلى الجمع بين متضادين ، حيث عبر المالكية عن ذلك بقولهم : (كل عقدين يتضادان وصفاً ويتناقضان حكماً فإنه لا يجوز اجتماعهما)[1] وذكروا لذلك أصلاً وهو النهي عن بيع وسلف ، وذكروا له أمثلة مثل الجمع بين البيع والنكاح لأن مبنى البيع على المساومة والمغابنة ومبنى النكاح على المودة ، والمسامحة والقربة والمكارمة ، ومن هذا الباب في نظرهم : الجمع بين العقد الواجب والعقد الجائز مثل البيع والجعالة ، ويزيده على ذلك أن أحد العوضين في الجعالة مجهول ، والجمع بين البيع ، والصرف ، لأنه مبنى على امتناع الخيار والتأخير ، ونحوهما ، أو المساقاة ، أو الشركة ، أو القرا ض ، لما في هذه العقود الثلاثة الأخيرة من الجعالة والغرر ، قال الإمام القرافي : (إعلم أن الفقهاء جمعوا أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولك : (جص مشرق .... ، وما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع البيع)[2] وعلل القرافي هذا الفرق بقوله : (والسر في الفرق أن العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة ، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين ، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعها عقد واحد [3] ، لكن المالكية أجازوا الجمع بين البيع والإجارة ، وبينه وبين الهبة .
والذي يظهر لنا رجحانه هو أن هذا التوسع من المالكية في تطبيقات هذه الضابطة أو القاعدة غير مسلم ، فلا نسلم أن في الجمع بين البيع ، وبين كل من الجعالة ، والمضاربة ، والشركة والمساقاة ، والصرف تضاداً ، لأن التضاد الممنوع هو التضاد في الشروط والأحكام إذا ترتب على ذلك تضاد في الأحكام والآثار ، وذلك مثل الجمع بين بيع عين وهبتها في صفقة واحدة ، او الجمع بين المضاربة وإقراض رأس المال للمضارب[4] .

4 - أن لا يتخذ الجمع بين صفقتين ذريعة إلى محظور شرعاً ، مثل الربا كما هو الحال في بعض التنظيمات المعاصرة للعقود التي يراد بها الوصول إلى الربا من خلال التورق غير المنضبط القائم على الأوراق ، وليس على الأشياء الحقيقية ، ولذلك صدر بتحريمه قرارات من مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي .

5 - بالاضافة إلى ضرورة توافر أركان كل عقد ، وشروطه ، وضوابطه .

---

(1) القبس في شرح الموطأ لابن العربي ، تحقيق الدكتور محمد عبدالله ولد كريم ط.دار الغرب الإسلامي1992 (843/2)

(2) الفروق للقرافي ط. دار المعرفة/ بيروت (142/3) فالجيم للجعالة ، والصاد للصرف ، والميم للمساقاة ، والشين للشركة ، والنون للنكاح ، والقاف للقراض

(3) المصدر السابق نفسه ، وتهذيب الفروق بهامش الفروق(178/3)

(4) أ.د. نزيه حماد : اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة ، المطبوع ضمن كتابه: قضايافقهية معاصرة ص206 ط. دار القلم/ دمشق 1421هـ ، وأ.د. عبداله العمراني : العقود المركبة ط. كنوز اشبيليا / الرياض 1427هـ ص184 – 185

وتشمل المنتجات المالية الإسلامية جميع العقود الفقهية التي نظمت وأصبحت صالحة للتطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية ، مثل المرابحة ، والمساومة ، والسلم ، والسلم الموازي ، والاستصناع ، والاستصناع الموازي ، والتورق المنضبط بضوابطه ، والإجارة التشغيلية والتمويلية سواء أكانت إجارة أشخاص ، أم أعيان ، وسواء أكانت إجارة معينة أم موصوفة في الذمة .... ، وكذلك المشاركات بجميع أنواعها سواء كانت شركة أموال ، أم أبدان ، وصنائع وأعمال ، أم شركة جامعة بين المال والخبرة والعمل ، مثل المضاربة والمساقاة ، والمزارعة ، والمخابرة والم غارسة ، والمصانعة ، ونحوها .

وكذلك تشمل المنتجات الإسلامية جميع انواع الصكوك المشروعة ، والوحدات الاستثمارية ، والمحافظ الاستثمارية المشروعة ، بالاضافة إلى منتجات التأمين التكافلي .

فالمنتجات المالية الإسلامية كثيرة جداً تشمل أي منتج قائم على أي عقد مشروع في الفقه الإسلامي **، بل يشمل أي منتج قائم على أي عقد مشروع ، وإن لم يكن موجوداً أو مقرراً في الفقه الإسلامي ، حيث إن الأصل في العقود والشروط الإباحة عند جمهور الفقهاء ، وبالتالي فيجوز إنشاء أي عقد أو الاعترف بأي عقد جاءنا من أي مصدر ما دام لا يتعارض مع أ حكام الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئها[1] .**

كيفية استجابة هذه المنتجات لمتطلبات السوق ، من حيث الجودة ، والتنوع ، والشمول .

إن هذه المنتجات المالية الإسلامية قادرة على استجابة جميع متطلبات السوق للأسباب الآتية :

أولاً - تنوعها على عكس ما لدى المؤسسات التقليدية :

إن المؤسسات المالية التقليدية (البنوك الربوية) تتعامل مع منتجات تدور كلها ، أو معظمها حو ل القرض بفائدة ، فالبنك الربوي يأخذ الأموال من المودعين عن طريق القرض بفائدة مثل حسابات التوفير ، والودائع المرتبطة بزمن (قصير الأجل ، أو طويل الأجل ، أو متوسطة) وبدون فائدة في الحساب الجاري ، فليس أمامه إلاّ عقد القرض ، في حين أن البنك الإسلامي أمامه عدة عقود ، حيث إن أمامه بالاضافة إلى عقد القرض في الحساب الجاري عقد المضاربة ، وعقد الوكالة بالاستثمار ، وغير ذلك .

وفي حالة دفع الأموال للعملاء ليس أمام ال بنك الربوي إلاّ عقد القرض بفائدة ، في حين أن أمام البنك الإسلامي عدة عقود على ضوء ما يأتي :

إن الصيرفة الإسلامية تقوم على ستة عناصر أساسية ، وهي :

1 - الاستثمار المباشر أو غير المباشر من خلال العقود الشرعية والأدوات والآليات من الصكوك ، والمحافظ الاستثمارية .
2 - جمع المدخرات واستثمارها من خلال الودائع الاستثمارية .
3 - التمويل ، وهو تمويل الأفراد ، أو الشركات والمؤسسات للتجارة والتصنيع ، وتحقيق الأرباح من خلال عقود المرابحة والاستصناع ، والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركات المتناقصة .
4 - تحقيق السيولة في بعض الحالات من خلال عقد السلم ، وعقد التورق المنضبط بضوابط الشرع .
5 - الخدمات الخاصة بحفظ الأمانات وتأجير الصناديق ، وتقديم الخدمات المطلوبة للتمويل ، وللتحويلات والتجارة ، والمقاولات مثل خدمات التحويل والكفالات وفتح الاعتماد ، وتحصيب الشيكات ، ونحوها ...

---

(1) وقد فصلنا القول في هذا الموضوع في رسالتنا: الدكتوراه: مبدأ الرضا في العقود ، دراسة مقارنة ط دار البشائر الإسلامية/ بيروت 1985 (2/1148 – 1216) حيث أثبتنا أن جمهور الفقهاء على هذه الحرية في العقود والشروط ما دامت لا تتعارض مع الشريعة

6 ـ وهناك بعض الأعما ل الاجتماعية تقوم بها بعض البنوك الإسلامية مثل : جمع الزكاة من المساهمين والمودعين وصرفها على المستحقين ، ومنح القروض الحسنة لمن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة ، وهذه الأعمال في غاية من الأهمية وتكمل دور المصارف الإسلامية في خدمة المجتمع ، لذلك نرجو أن تعم .

الجدول رقم (1)

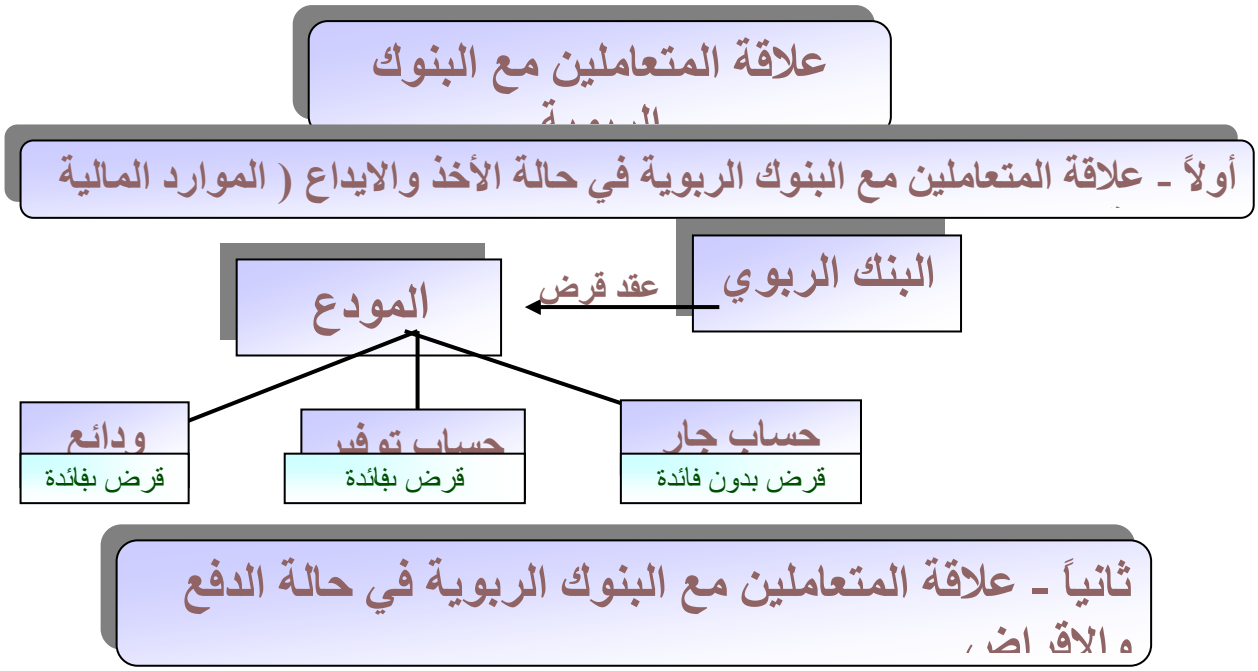

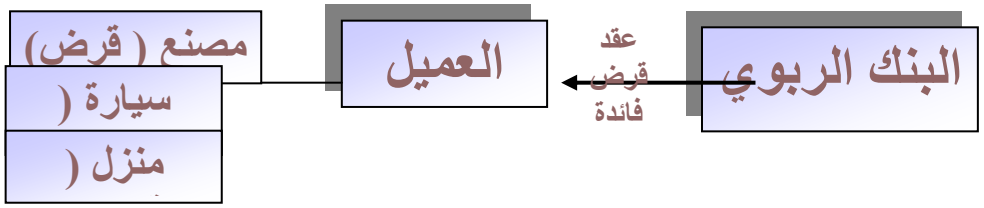

الجدول رقم (2)

علاقة المتعاملين مع البنوك والمؤسسات الإسلامية

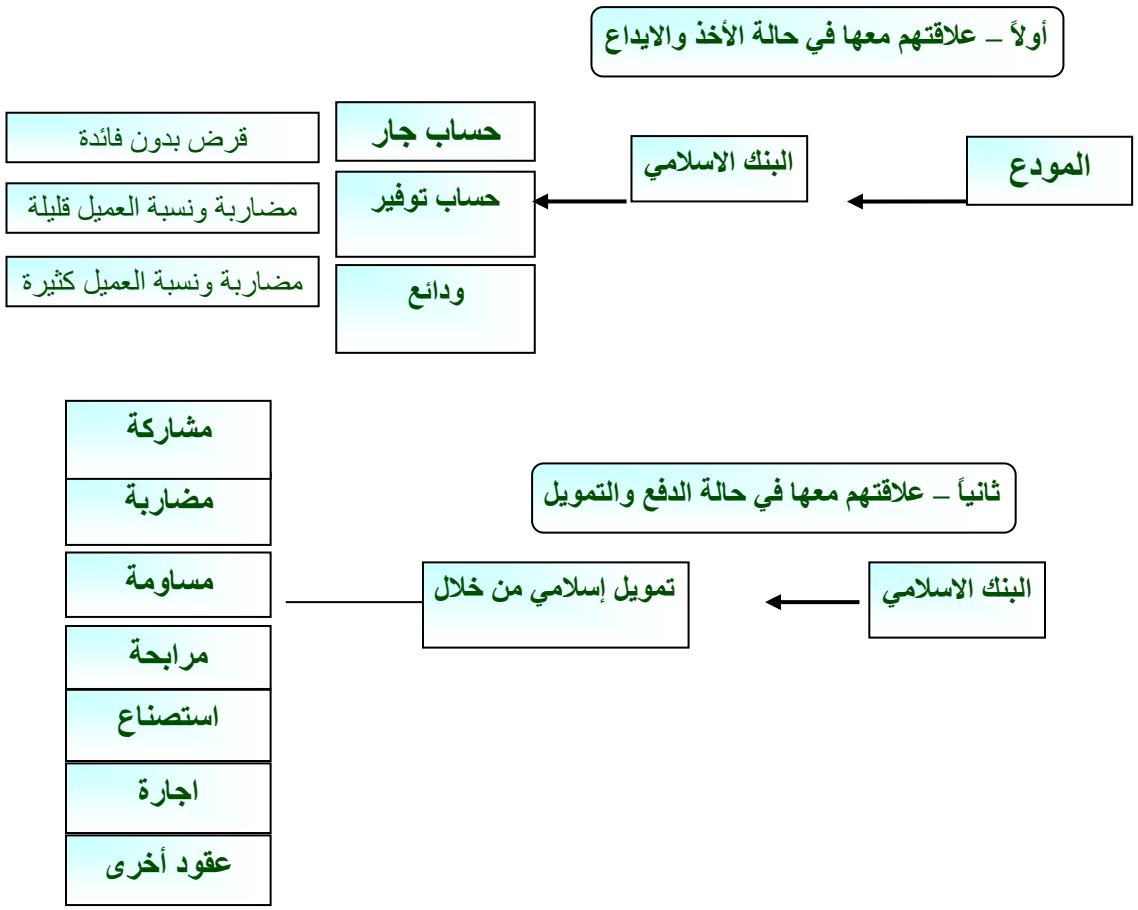

الجدول رقم (3)

الفروق الجوهرية في التعامل في حالة الاقتراض والأخذ من حيث العقود المنظمة

عنصر المقارنة	العقد المنظم في الربوي	العقد المنظم في الإسلامي
حساب جاري	عقد قرض بدون فائدة	عقد قرض بدون فائدة
حساب توفير	عقد قرض بفائدة	عقد مضاربة شرعية
ودائع	عقد قرض بفائدة	عضد مضاربة شرعية
ضمان رأس المال في التوفير والودائع	البنك ضامن لرأس المال ، والفائدة ، وإن والفائدة (عبء على التمويل)	البنك غير ضامن لرأس المال إلا في حالة التعدي ، أو الإهمال ، والربح مشترك حسب الربح (مشاركة في الربح)
عائد البنك	ثابت حسب زمنه	مرتبط بالربح : زيادة ونقصاناً
علاقة المتعامل مع البنك في حالة إقراض البنك أو إعطائه	علاقة المدين بالدائن (المقرض بالمقترض) بالفائدة	علاقة بيع وشراء في المرابحة أو المساومة ، أو علاقة قائمة على عقد مشروع .
غرض العملية	لا يهتم بغرض القرض	يعتبر أهم عنصر يوليه البنك الاسلامي عنايته وهو كونه مشروعاً ونافعاً
محل العلاقة	إقراض نقود بصرف النظر عن مجال استخدامها	يتحتم في حالة المرابحة أن توجد بضاعة محددة وموصوفة ومملوكة أو محازة وأن تنتقل البضاعة من ذمة إلى ذمة ومن مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان وبهذا توجد منفعة اقتصادية حقيقية تبرر ربح البنك .
عائد البنك	• فائده ثابتة تتصل بأصل القرض ومدته . • لا علاقة له بتكلفة المتعامل ع ند حصوله على الايرادات.	ـ ربح يتفق عليه بالتفاوض بعد معرفة طالب التمويل بتفاصيل تكلفة شراء البضاعة ثم يضاف الربح فيصبح الثمن أمرا متفقا عليه بصرف النظر عن مدة السداد . ـ يراعى فيه تحديد ظروف السوق والسلعة وإتاحة فرصة للتعامل لتحقيق مصلحة وألا تكون فيه مغ الاة ، إضافة إلى أن البضاعة لابد أن تدخل في ضمان البنك .
التوقف عن السداد	يحصل البنك على حقوقه بكل الوسائل بصرف النظرعن السبب ، مع احتساب الفائدة المستمرة .	يفرق البنك بين حالتين :- ـ التوقف لأسباب لا دخل للعميل بها فيطبق المبدأ الإسلامي " فنظرة إلى ميسره " ـ التوقف عن السداد بسبب عوامل مسئول عنها العميل ولدية القدرة على السداد فيطبق فيها المبدأ الإسلامي (مطل الغني ظلم) وعندئذ يكون من حق البنك استيفاء حقه بالطر ق الشرعية والقانونية المناسبة و ذلك (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته).
الضمانات	أهم عنصر يهتم به البنك التجاري هو أن القروض تصنف حسب الضمانات	يتم الحصول على الضمانات من واقع القدرات المتاحة لطالب التمويل ووفقا لطبيعة العملية

	وتحدد قيمة القروض ارتباطا بالضمانات المقدمة .	والسلعة .. بل إن البنك الإسلامي يحتاج إلى ضمانات أكثر بسبب عدم احتساب الفوائد عند التأخير .
ملاءة العميل أو دراسة الجدوى الاقتصادية	الأهيمة القصوى لملاءة العميل	الأهمية القصوى للمشروع وجدواه الاقتصادية ، ثم قدرة العميل على السداد

ثانياً - إن أسباب الأزمة المالية عززت مكانة الصيرفة الإسلامية ، فالشريع ة حمت البنوك الاسلامية من الوقوع في أسباب هذه الأزمة ، ولذلك كلما كان الالتزام به ا أكبر كانت الحماية أكبر وأكثر ، وجاءت تصريحات قادة الفكر والسياسة والاقتصاد ، وأخيراً الفاتيكان كلها تصب لصالح الصيرفة الاسلامية ، وقد استطاعت الصيرفة الاسلامية الصمود ، وعدم اهتزازها بالأزمة ، بل وقوتها دليل على صلاحيتها ، حيث تعود هذه القوة إلى عدم تورط المصارف الإسلامية في السندات ، وفقاعة العقارات في أمريكا .

ثالثاً - تكامل الهياكل الأساسية للصيرفة الإسلامية :

أ – المجامع والمؤتمرات والندوات

ب – صدور حوالي 80 معيار شرعي ، ووجود هيئة للمعايير الشرعية والمحاسبية

ج – اتحاد البنوك الاسلامية من خلال المجلس العام للبنوك الاسلامية

د – التحكيم الدولي الخاص بها

رابعاً - البنوك الاسلامية تلتزم بالمعايير الرقابية الدولية في منظومة بازل 1 وبازل2 ، وكفاءة رأس المال العامل والحوكمة والشفافية ، بالاضافة إلى الالتزام بالضوابط الشرعية ، والمعايير الشرعية .

خامساً - وجود معظم المصارف في الدول الخليجية قوة لا يستهان بها .

سادساً - توجه الدول الغربية إلى الصيرفة الاسلامية والصكوك الاسلامية .

سابعاً - توجه البنوك الكبرى لفتح فروع أو نوافذ إسلامية صحيحة .

ثامناً - بحث الصيرفة الاسلامية في قمة مجموعة العشرين الاقتصادية بواشنطن ، ووجود توصية منها بإقرار معايير موحدة لتنظيم عمل المصارف الاسلامية .

تاسعاً - قابلية المنتجات المالية الإسلامية للتطوير والمعاصرة والحداثة والنمو المطر مع الحفظا على الثوابت والأصالة .

المبحث الثاني :

التحديات المستقبلية أمام تطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية مع الحلول ، وفيه :

إن هذه التحديات تدور حول سبعة محاور :

- **المحور الأول : التحديات والصعوبات التي تتعلق بأحكام الشرعية الغراء .**
- **المحور الثاني : التحدي الذي يتعلق بالبيئة القانونية التي تعيش في ظلها المؤسسات المالية الإسلامية أو المنتجات المالية الإسلامية .**
- **المحور الثالث : التحدي الذي يتعلق بعدم وعي الجماهير بالمنتجات المالية الإسلامية وأحكامها .**
- **المحور الرابع : التحدي الذي يتعلق بعدم وجود مراكز البحث والجامعات التي تولى العناية المناسبة بهذه المنتجات .**
- **المحور الخامس : تحدي عدم الوحدة والتنسيق المناسب بين المؤسسات المالية الإسلامية .**
- **المحور السادس : عدم وجود مؤسسات إسلامية كبرى خاصة بالمحاسبة والتدقيق الخارجي .**
- **المحور السابع : تنافس المنتجات التقليدية .**

المحور الأول : التحديات والصعوبات التي تتعلق بأحكام الشرعية الغراء .

- **أنواع التحديات مع بيان الحلول :**
  - أولاً ـ صعوبات تتعلق بعدم تحديد الفائدة في عصرنا الحاضر .
  - ثانياً ـ صعوبات تتعلق بعدم ضمان رأس المال .
  - ثالثاً ـ صعوبات تتعلق بتأخير الديون ، دون فرض الفوائد عليها .
  - رابعاً ـ مشكلة الفتاوى المتضاربة سواء كانت داخل الهيئات الشرعية ، أو من خارجها .
  - خامساً ـ عدم الالتزام بمنهج الاقتصاد الإسلامي ومقاصده :

أولاً ـ صعوبات عدم تحديد الفائدة :

ان التزام المؤسسات المالية الإسلامية بعدم تحديد الفائدة ، أو الربح تترتب عليه ـ في الظاهر ـ صعوبات في عالمنا اليوم من عدة وجوه منها :

1) أن البنوك التقليدية التي لا تزال هي المسيطرة على العالم حتى على عالمنا الاسلامي تحدد الفوائد مسبقاً ،وهذا يجعل منافسة البنوك الإسلامية لها صعبة .
2) مسألة الشفافية التي يطالب بها كثير من المستثمرين ، حيث يريدون معرفة ما يتحقق لهم من فوائد أو أرباح ، ليبنوا عليها ميزانياتهم المالية ، وحتى يتمكنوا من اختيار من يعطي الأكثر فيتعاملون معه .

الجواب والحل :

أ ـ الجواب عن ذلك هو أن هذه القضية هي القضية الجوهرية في الاقتصاد الاسلامي الذي يقوم على حرمة الربا ، فالمسألة حسمت عقدياً بالنصوص القاطعة التي حرمت الربا الذي يشمل الفوائد البنكية باعتراف المجامع الفقهية السائدة في عصرنا الحاضر ، ولذلك نرى القرآن الكريم يرد على الذين فضلوا الربا على البيع و (قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا)[1] يرد عليهم بهذا الجانب العقدي أولاً ، وهو أن الله هو الذي أباح البيع وحرم الربا ، فقال تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا)[2] وبالتالي فعلى المسلم أن يقول (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا)[3].

وثانياً : أن الربا هو ظلم واختلال في ميزان المعاملات ، لأنه اجتمعت في كفة المرابي المقرض كل الجوانب الايجابية ، فما له مضمون ، وفائدته مضمونة أيضاً دون تحمل أية مخاطر ، فقد ولدت نقوده نقداً دون عناء وعمل ، في حين أن المقترض قد اجتمعت في كفته كل السلبيات ، حيث عليه الضمان الكامل لما اقترضه ، وعليه زيادة مضمونة يجب عليه دفعهما في وقته ، وإ لاّ فتتضاعف عليه الفوائد مع مرور السنين ، فلم يطبق عليه (الغنم بالغرم) ولا (الخراج بالضمان) بل الغرم عليه والضمان عليه ، في حين أن المقرض له الغنم والخراج ، بل قد لا يتحقق لهذا القرض أي خراج مع المقترض ملتزم بدفعه .

فالاقتصاد الاسلامي هو اقتصاد الهلكية ، واقتصاد المشاركة ، واقتصاد قائم على الانتاج ، وبالتالي المشاركة في الناتج الزائد عن التكلفة في حين ان الفائدة هي تكلفة اقراض النقود ، أو تكلفة تأجير النقود إلى أجل ، فهي تكلفة موجودة دائماً على النقد المقترض فتصبح عبئاً على المقرض في حالة استهلاكه ، أو عليه ، وعلى المستهلكين إن كان قرضاً انتاجياً .

فمبدأ المشاركة والربحية يحفز على الادخار وعلى الانتاج حيث يرتبط مقدار الربح بنجاح المشروع الاستثماري ، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الانتاجي ، وبدراسة الجدوى ، وبالجهود الكبيرة المبذولة في سبيل انجاح المشروع وتطويره ، وببيئته الجيدة[4] .

فمبدأ المشاركة من أكبر الحوافز لمزيد من التفكير والجهود لمزيد من الانتاج ، وبالتالي جذب مدخرات المستثمرين لمثل هذه المشروعات الناجحة ، حيث ينظر هؤلاء إلى العائد المتوقع ، حتى الاقتصاد الوضعي يؤكد أن الأرباح المحققة (أو معلات الربح) هي التي تحفز على الادخار لأجل الاستثمار (حيث أثبتت تجارب الأسواق المالية في بلدان العام المختلفة أن الشركات المساهمة الناجحة بمؤشرات الربحية الموزعة تتمكن عن طريق اصدار الأسهم جذب ما تريد من مدخرات الأفراد لتغطية احتياجاتها)[5] .

بل إن هذا المبدأ يرتبط ارتباطاً مباشراً بنظرية الكفاءة الجدية للاستثمار ، فالمشروعات الأكثر عائداً تصبح الأكثر قدرة على جذب المدخرات واستثمارها ، وبالتالي يزداد التنافس على الانتاج وكثرة الربح لصالح الجميع (وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ)[6] .

---

(1) سورة البقرة / الآية275

(2) سورة البقرة / الآية275

(3) سورة النور / الآية51

(4) د. عبدالرحمن يسري : البنوك الاسلامية ـ الأسس وآليات العمل ، وضروريات التطور ، بحث مقدم إلى ندوة الصناعة المالية بالاسكندرية18-21 رجب 1421هـ ص 9

(5) المرجع السابق

(6) سورة المطففين/ الآية26

ومن جانب آخر فإن عدم تحديد الفائدة يحسب لصالح البنوك الاسلامية ، وذلك لأن البنوك التقليدية تتخير عملاءها في المقام الأول وفقاً لمعيار الملاءة المالية ، لأن الأولوية لديها هي ضمان استرداد قروضها مع فوائدها ، ولذلك لا تعبأ كثيراً بمن يحقق العوائد الأعلى أو الأقل[1] ، بل لا تولي العناية بكون القرض انتاجياً أو استهلاكياً ، وإنما المهم الضمانات الكافية لاسترداد القرض وفوائده .

أما البنك الإسلامي فحينما يدفع للعميل على أساس المشاركة أو المضاربة يهمه الأمران معاً الحفاظ على رأس المال بقدر الامكان ، والتعامل مع المستثمرين الناجحين الذي يحققون أعلى مستويات الأرباح ، لأنه مشارك في الربح معهم ، وبالتالي فهو أقرب ما يكون من استخدام الموارد النقدية الاستخدام الأمثل .

وكذلك فإن البنك الإسلامي حينما يأخذ من العملاء أموالهم للاستثمار على أساس المضاربة أو المشاركة لا يتحمل ضماناً للفائدة ، ولا مخاطر رأس المال ما دام لم يتعد أو لم يقصر ولم يخالف الشروط ، وبالتالي فالمال ليس عبئاً عليه ولا فائدته ، فإن تحقق الربح فهو مشارك فيه ، وإلاّ فلم يخسر شيئاً سوى جهده ، في حين أن البنك الربوي يتحمل رد رأس المال وفوائده .

ومن الجانب العملي فإن الدراسات الاقتصادية وتقارير البنك الدولي بينت أن سياسات ادارة أسعار الفائدة والائتمان في العقود الأخيرة من الستينيات وما بعدها كان لها تأثير سيء على المدخرين والمستثمرين (المقرضين والمقترضين) واساءة استخدام الموارد المالية وأدت إلى مزيد من التحيز في توزيع الائتمان لصالح كبار العملاء ، وإلى خفض كفاءة الاستثمار ، وزيادة معدلات التضخم[2].

وقد نشرت الصحف أن برازيل ـ حينما عجزت عن السداد ـ عرضت على الدول الدائنة فكرة المشاركة أو المضاربة كحل لمشكلة الديون ، وذلك لأن آليات المشاركة لا تحمل المسؤوليات كلها على عاتق المدين (الشريك) ، ومن هنا فإن الصيرفة الاسلامية تفتح باباً جديداً لتوزيع الموارد التمويلية على جميع المستثمرين ما داموا يعملون وفق الأصول .

الاشكالية الكبرى :

الاشكالية الكبرى تأتي حينما تطبق بعض البنوك الاسلامية آليات الم شاركة بعقلية نظام الفائدة ، حيث حينما تتعامل بأسلوبي المشاركة أو المضاربة لا تسير معهما إلى النهاية من حيث المشاركة الحقيقية التي تجلب لها أرباحاً كبيرة ، وإنما تقطع هذه المشاركة من حيث المآلات ، وذلك بالاعتماد في ربحها على فائدة لايبور (زائد كذا) وأن ما زاد عن ذلك يكون للمضارب أو المدير تحت اسم الحافز أو نحو ذلك ، وكذلك الأمر لو كان البنك هو المضارب ، أو المشارك المدير فإنه يتنازل للطرف الآخر عما زاد عن نسبة كذا .

هنا يتحمل البنك الاسلامي مخاطر رأس المال في غير حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط ، وه ذا أمر جيد ، ولكنه لا يمضي في هذه المشاركة الحقيقية إلى آخر المطاف فلا يشارك في الربح بنسبة مشاركته ولا بالنسبة التي تم الاتفاق عليها ، وهنا يحدث الخلل ، لأن الفقه الاسلامي عوض هذه المخاطر باحتمالية الأرباح الكبيرة ، فحينما يحرم منها البنك الاسلامي ، ويتسا وى في الوقت نفسه مع البنك الربوي في نسبة الربح من خلال آلية التنازل يختل التوازن بينما لو مضى في مشاركاته ومضارباته حسب الآلية الاسلامية الصحيحة فإن الأرباح الكبيرة في بعض المشاريع تعوضه عن بعض الخسائر إذا وجدت في بعض مشاريع أخرى .

---

(1) د. عبدالرحمن يسري : المرجع السابق ص 11

(2) World Development Report, World Bank, Staff Report No 410, April1987, pp 715-V16

ب ـ الحل :
إن الحل لذلك يكمن في حل جذري ، وحل عملي :

ـ **أما الحل الجذري** فيكمن في توعية الناس بالاقتصاد الاسلامي وأهدافه ، وحقيقته ، وخصوصياته ، حتى يصل الجميع إلى التطبيق الصحيح له عقيدة ومنهج حياة .

ـ **والحل العملي** ، ومع تحريم تحديد الفائدة (تحت أي مسمى) في المشاركات والمضار بات فإن هناك بعض الحلول تخفف من شدة هذه المسألة ، وبدائل جيدة تعطي كثيراً من الاطمئنان للمستثمرين في معرفة الأرباح المتوقعة بشكل لا بأس به ، وهي :

1ـ دراسات الجدوى الدقيقة المعتمدة التي تتوافر فيها جميع الشروط المطلوبة ، ودراسة جميع الاحتمالات (السيناريوهات) والتي ومع ذلك تصل إلى أن الربح المتوقع كذا .
فهذه الدراسات للجدوى الاقتصادية التي يقدمها العميل يمكن الاعتماد عليها في جعل ما ذكر فيها هو الأصل ، وبالتالي حينما يدعي الخسارة ، أو عدم تحقيق الربح ، عليه اثبات ذلك بالأدلة المعتبرة حسب العرف التجاري .
وهذه خطوة جيدة تحول العميل (المضارب ، أو الشريك) إلى المدعى الذي يحتاج إلى بينة ، وليس العكس أي أن يطلب من البنك اثبات عدم تحقيق ذلك .

2ـ الاعتماد في المشاركة ، أو المضاربة على المشروعات الناجحة ، والاداريين الناجحين الثقات المؤتمنين الذين تكونت لهم خبرات ونجاحات متكررة من خلال دراسات دقيقة ، فهذا بلا شك سوف يوسع دائرة المؤسسات المالية الاسلامية ، وتحقق لها أرباحاً جيدة بإذن الله تعالى تعوضها عن بعض الاخفاقات لو وجدت .
وهذا يقتضي أن تكون دائرة الائتمان في البنوك

3ـ الوكالة بالاستثمار عن طريق المرابحة بنسبة معينة ، كأن يقول البنك : أعطيك مبلغ كذا على أن تستثمر لي في المرابحات التي نسبة أرباحها 7.5% فهذا الشرط صحيح ، وبالتالي يجب على العميل أن يلتزم به ، وإذا لم يجد عميلاً بهذه النسبة للمرابحة لا يقدم على اتمام الصفقة ، وهكذا .

4ـ الاجارة مع الوعد بالتمليك ، حيث انها تؤدي إلى معرفة الربح إلى حد كبير .

ثانياً : صعوبات تتعلق بعدم ضمان رأس المال :

إن عدم ضمان رأس المال يعد مشكلة في ظل النظام الربوي الذي تربى عليه الناس منذ عقود ، بل قرون عدة ، فالذين تعودوا التعامل مع البنوك التقليدية يريدون ضمان أموالهم عندما يدعونها لدى البنوك الإسلامية ، وكذلك يسعى بعض المسؤولين عن بعض البنوك الاسلامية لضمان أموالها .
ولكن ما ذكرناه لا يعني عدم البحث عن الضمانات المتاحة شرعاً .

الجواب عن ذلك :

إن عدم ضمان رأس المال في الاستثمارات يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الاسلامي في الاستثمارات حيث لا يضمن المضارب ، أو الشريك إلاّ في حالات التعدي أو التقصير ، أو مخالفة الشروط .

بعض البدائل المحققة :

مع أهمية الحفاظ على المبدأ السابق فهناك بعض الاجراءات إذا اتخذت يمكن أن تؤدي إلى تخفيف حدّة المخاطر ، وتوفير نوع من جوّ الأمان والاطمئنان ، وهي بايجاز شديد كالآتي :

1) الدراسات ، والمعلومات ، والضمانات الكافية لحالات التعدي ، او التقصير ، أو مخالفة الشروط .

2) ضمان طرف ثالث ـ كما صدر بذلك قرار رقم 30(4/3) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث نص على أنه : (9. ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد)[1].

3) الاستفادة من التأمين التكافلي في التأمين على الديون ، والمخاطر ، ونحوهما .

4) السعي لإنشاء صندوق للضمانات تشترك فيه جميع البنوك الإسلامية على أساس أسس التكافل .

5) الوكالة بالاستثمار مع تحديد جهة التعامل وطريقته ، مع حق البيع على النفس في فترة وجيزة ، فهذه الطريقة لا تؤدي إلى الضمان ، ولكن تقلل فترة تحمل المخاطر.

6) دراسات الجدوى الاقتصادية ـ كما سبق ـ فهي ليست ضماناً ، ولكنها قرينة قوية تجعل العميل المدعى للخسارة ، او لعدم تحقيق الربح المتوقع حسب الدراسة في محل الشك والريبة ، وحينئذ يكون عليه الاثبات لما يدعيه بالبينة ، إلاّ إذا كانت هناك أسباب ظاهرة واضحة تدل على تحقيق الخسارة ، أو عدم تحقيق الربح .

7) التحوط من تقلب أسعار العملات ، فالنقود الورقية السائدة اليوم أصب حت عرضة لتذبذب كبير ، ولا سيما بعد تحريرها من الغطاء الذهبي ، حتى أصبحت التقلبات في الأسعار احدى السمات البارزة في الاقتصاديات المعاصرة .

(1) مجلة المجمع / العدد 4 ج3 ص 1809

لذلك تحتاج المؤسسات المالية الاسلامية إلى نوع من التحوط ولا سيما في العقود التي تترتب عليها أثمان آجلة ، حيث يهدف التح وط إلى السيطرة على التقلبات غير المرغوب فيها في الأسعار بصورة عامة ، وفي النقود بصورة خاصة[1] .

حكم التحوط :

التحوط بالنسبة للسلع ، أو الأسهم جاز حيث يمكن تحقيقه عن طريق عقود آجلة موازنة ، سواء عن طريق البيع الآجل ، أو السلم ، أو عقد الاستصناع .

وإنما الاشكالية في النقود ، جيث لا يجوز بيع جنس واحد (ريال قطري مثلاً) بجنسه إلاّ يداً بيد ، وسواء بسواء دون زيادة ، وإذا اختلف الجنسان (ريال بدولار) فلا بدّ من تحقق شرط القبض في المجلس ، كما صدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية[2] ، تعطى لهذه النقود الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث الربا ، والزكاة ونحوها ، ومن هنا فالتحوط الذي يجري في المؤسسات المالية التقليدية هو مواعدة ملزمة من الطرفين يحددان فيها كل ما يريدانه دون تحقيق القبض في المجلس للبدلين ، وبالتالي فهو غيرجائز في النقود بالاتفاق .

والحل هو : أن يتم عن طريق وعد واعد من طرف واحد ، أو عن طريق عقود آجلة موازية من حيث الزمن والكمية للسلع بنفس العملات التي يحتاج إليها البنك .

ثالثاً ـ مشكلة المتأخرات مع عدم فرض الغرامات :

مما لا شك فيه أن التأخر في سداد الديون يشكل عبئاً كبيراً على المؤسسات المالية الاسلامية ، مهما كان سببه ، سواءاً كان سببه المماطلة ، ، أم التعثر في السداد بسبب المعسرة ، فالنتيجة واحدة ، وهي أن المؤسسات المالية الاسلامية تخسر جزءاً من الأرباح بسبب هذه المتأخرات .

---

(1) يراجع : د. عبدالرحيم الساعاتي : المشتقات المالية الاسلامية ، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي في شهر رمضان 1420هـ ص 11

(2) يراجع : قرار رقم 21 (3/9) ، قرار رقم 42 (5/4) ، ويراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي : ع3 ج3 ص1650 ، ع5 ج3 ص 1609

وهي مشكلة كبيرة يزيدها تعقيداً ما يأتي :
1) عدم جواز أخذ فوائد التأخير .
2) عدم جواز جدولة الديون بالزيادة .
3) عدم المتاجرة في الديون إلاّ ما يخص بيع الدين بالعين .
4) عدم تصكيك الديون .

وهذه المشكلة قد نوقشت كثيراً ، وكتبت فيها بحوث ، وعقدت لها ندوات ومؤتمرات ، وقد ساهمت فيها ببحث أضع خلاصته أمام الباحثين الكرام ، وهو :

الخلاصة والبدائل :

لقد توصل البحث[1] إلى ما يأتي :

1 ـ إن مطل الغني ظلم وحرام يستوجب عقوبات حددها الفقهاء العظام .

2 ـ غرامة التأخير عقوبة يكون ناتجها لخزينة الدولة ، وبالتالي تستبعد عن الحل والبديل إلاّ من باب دفع المدين إلى دفع دينه .

3 ـ أن الشرط الجزائي في الديون غير جائز ، وأنه يؤدي إلى ربا النسيئة المحرم شرعاً.

4 ـ أن اشتراط التعويض المالي عن التأخير في سداد الدين غير جائز سواء كان التعويض حدد بنسبة من الدين ، أو بمبلغ محدد أو لم يحدد وإنما أحيل تحديده إلى القضاء أو التحكيم ، أو إلى معيار يحدد نسبة من الربح الذي يتحقق لبنك من خلال فترة التأخير عن السداد .

5 ـ أن حصول البنك الدائن على مبلغ من المال بسبب تأخير المدين عن أداء دينه غير جائز حتى ولو كان صادراً من المحكمة ، أو التحكيم .

6 ـ لا يجوز للبنك الدائن الاستفادة من غرامة التأخير ، أو الشرط الجزائي ، وإنما يجب صرفها في وجوه الخير .

7 ـ أن حصول البنك الدائن على جميع مصاريفه الفعلية وما تكبده من غرامات بسبب تأخير الدين يجوز تحميل المدين لها .

8 ـ يجوز تضمين المدين ما نقص من قيمة العملة بسبب التضخم .

9 ـ أن حلول الأقساط بسبب التأخير عن سداد قسط أو قسطين جائز كما صدر قرار المجمع الفقهي الدولي رقم 64(7/2) .

البدائل المشروعة هي ما يأتي :

1 ـ تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها في المعلومات المتوافرة عن المستثمرين ، والاتفاق على جعل المدين المماطل في القائمة السوداء .

2 ـ إشهار اسم المماطل في وسائل الإعلام .

3 ـ الأخذ بالوسائل الفنية للجدوى الاقتصادية للمشروعات الممولة .

4 ـ أخذ ضمانات كافية من الكفالة والرهن ونحوهما ومنها ربط الدين بكل ما لدى المدين من حقوق في البنك .

5 ـ الدخول مع المدين في شركة الملك عن طريق جعل الدين ثمناً لنسبة من عقار ، أو مصنع يملكه المدين .

6 ـ شراء عقار ، أو مصنع أو نحوهما من المدين بدينه ، وهذا جائز فهو بيع الدين للمدين بعين .

---

(1) بحثي الموسوم : مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية ـ دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل ـ المنشور في مجلة مجمع الفقهالإسلامي ع 14 ج4 ص453-520

7 ـ الاستفادة من بعض صور بيع الدين الجائزة .
8 ـ الاستفادة من التأمين على الدين سواء كان في البداية ، أو في وقت آخر عن طريق شركات التأمين الإسلامي ، حيث إن ذلك جائز وتحمى للبنوك الإسلامية في حالات كثيرة [1].
9 ـ إيجاد صندوق مشترك بين البنوك الإسلامية المتعاونة يكون خاصاً للديون المتعثرة ، أو المشكوك فيها .
10 ـ شراء العقار أو المصنع أو نحوهما من المدين بالدين ، ثم تأخيره تأخيراً منتهياً بالتمليك .
11 ـ الدخول في مرابحات جديدة أو عقود آجلة أخرى مثل الاستصناع ونحوه ، وبالتالي يلاحظ البنك الإسلامي الدائن في نسبة مربحة ، أو مرابحته ما فاته من أرباح في الدين السابق دون الربط بينهما .
12 ـ الاستفادة من القروض المتبادلة ، حيث يشترط البنك أن يقوم المدين بإيداع مبلغ مناسب في الجاري بحسب الزمن المطلوب ، وقد صدرت فتاوى من ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي بجواز القروض المتبادلة (الفتوى رقم 10/8) .
13 ـ زيادة نسبة الربح بالنسبة لمن يشك في مماطلته ، ثم إذا وفى بدينه يلزم برد ما دفعه من باب التنازل استئناساً بمسألة " ضع وتعجل " .
14 ـ الخروج عن عالم المرابحات ، والأوراق إلى الدخول في عالم التجارة والاستثمار والأسواق .
وأخيراً فإذا التزم البنك بالقواعد الفنية والإجرائية والوقائية فن التعرض لمخاطر التأجيل والمماطلة تكون قليلة ومعقولاً ومقبولاً لا يؤثر في الأرباح ولا يشكل نسبة خطيرة مع علمنا بأن التجارة لا تخلو من مخاطر كما أن لها أرباحاً . (فالغرم بالغنم) .

وهناك بديل آخر اهتدت إليه الهيئات الشرعية ، وهو تعهد المدين بدفع مبلغ مقطوع أو نسبة من الدين إذا تأخر في سداد أي قسط ، أو في كل شهر ، على ان تصرف هذه النسبة في وجوه الخير ، وقد يكون المبلغ الملتزم به مبلغاً كبيراً ، أو نسبة كبيرة من ربح البنك .

وحاصل هذا التعهد هو أنه دافع للمدين بالدفع ، وان كانت المؤسسة المالية الاسلامية لا تستفيد شيئاً من المبلغ المحصل شيئاً ، لكنه أثبت فعاليته ، لن المدين قبل ذلك كان في مأمن من أخذ أية زيادة عليه بسبب مماطلته ، ولكنه في ظل هذا الشرط سيؤخذ منه مبالغ أكبر مما تأخذه منه البنوك الربوية .

وقد أجازت بعض الهيئات أن تأخذ البنوك الاسلامية الرسوم الادارية الفعلية على التأخير ، وهذه المسألة تحتاج إلى دقة وضبط حتى لا يختلط الربا بالرسوم .

ونذكر هنا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي 133(14/7) حيث جاء فيه :

(ثانياً: الديون المتأخر سدادها : أ- بخصوص الشرط الجزائي في العقود : يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم 85 (9/2) ونصه: "لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه ؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير "، وقراره في الشرط الجزائي رقم 109 (12/4) ونصه : "يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دين ا، فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي – مثلا – في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه".

ب- يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم 51 (6/2) في فقراته الآتية:

---

(1) يراجع : د. علي القره داغي : بحثه عن التأمين على الحياة المقدم إلىالندوة الثالثة لبيت التمويل الكويتي عام 1993

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.
رابعاً: يحرم على المدين المليئ أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.
خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضى بهذا الشرط عند التعاقد ".
سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة ".
ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون كالاهتمام بالمرابحات والعقود الآجلة، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل (كدراسة الجدوى) وعدم الأخذ بالضمانات الكافية.
ثالثاً: يوصي المجلس بما يأتي:
أ- أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه، وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم من خلال الاستثمارات ا لمباشرة والمشاركات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
ب- أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية وتقديم دراسة فيها لعرضها على المجلس في دورة لاحقة) .

رابعاً ـ مشكلة الفتاوى المتضاربة سواء كانت داخل الهيئات الشرعية ، أومن خارجها ، وعدم وجود مرجعية عامة لهذه الهيئات ، حتى القرارات الصادرة من المجامع الفقهية ، والمعايير التي صدرت من هيئة المعايير التي صدرت بمملكة البحرين .
وهذه الفتاوى إذا قمنا برصدها نجدها تتجه نحو ثلاثة اتجاهات :
الاتجاه الأول : اتجاه التشدد .
الاتجاه الثاني : الترخيص ، بل والتفلت .
الاتجاه الثالث : المعتدل القائم على التأصيل الشرعي والتحليل .
فهذه مشكلة تحتاج إلى حل ، ولا أجافي الحقيقة أنني أخاف أن تذبح هذه التجربة الاسلامية بهذه الفتاوى غير المنضبطة تشدداً أو تفلتاً .
والمنهج الوسطي الصحيح للفتوى ـ اضافة إلى شروطها المعروفة ـ هو أن يقوم على الأسس والمبادئ الآتية :

1) المبادئ العامة في الاسلام ، مثل مبدأ العدل ، والتوازن ، والمساواة في الحقوق والواجبات ، ونحوها .
2) المقاصد الكلية مع ملاحظة الأدلة الجزئية ودمجهما في منظومة واحدة على أساس التوفيق والنظرة الشمولية القائمة على النظرة الزوجية وليست النظرة الاحادية .
3) النظر في مآلات الفتاوى الجزئية ، وأثرها على مستقبل الاقتصاد الاسلامي والمؤسسات المالية الاسلامية .
4) رعاية فقه الواقع ، وفقه التنزيل ، وفقه الميزان ، والأوزان ، والتوازن .

5) رعاية منهج التيسير ، ولكنه يختلف عن تتبع رخص الفقهاء ، أو ما يسمى بالمخارج والحيل ، وهي غير الرخص التي وردت بشأنها أدلة شرعية فهذه جائزة بلا شك ، يقول الشاطبي : (... وعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا باطلاق مضاداً للمشي على التوسط ، كما ان الميل إلى التشدد مضاد أيضاً ، وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد ، فلا يجعل بينهما وسطاً ، وهذا غلط ، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب ....)[1] .

ومن هذه الأمثلة ما يأتي :

أ) التورق المصرفي المنتظم الذي يختلف في جوهره عن الم بادئ والأسس للاقتصاد الاسلامي ، ولمقاصد الشريعة ، ولفقه المآلات ، يقول العلامة ابن القيم : (و كان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق ، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر ، فلم يرخص فيها ، وقال : المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشرا ء السلعة ، وبيعها والخسارة فيها ، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه)[2] .

ب) صكوك الاستثمار بشرط ضمان أصل الاستثمار وعوائده (ليس من جهة ثالثة).

ج) الاجارة المنتهية بالتمليك مع اشتراط دفع الأقساط (الأجرة) حتى لو هلكت العين المستأجرة .

د) المرابحة في الأوراق ، وليست في الأسواق .

الفتاوى المتضاربة والمتساهلة ودورها في عدم التطوير :

إن من طبائع الإنسان إذا وجد السهل الميسور الذي يقال له لا حرج فيه دينا فلن يتجه نحو غيره ، ولا نحو التطوير في الغالب ، وحتى البنوك الإسلامية لم تظهر إلاّ بعد حسم الف تاوى في مجمع البحوث بالأزهر الشريف عام 1964 بالحرمة القاطعة لفوائد البنوك ، ولذلك اتجه الملتزمون نحو إنشاء البنوك الإسلامية ، فكان أول بنك في مصر عام 1965 ولكن لم يكتب له البقاء ، ثم جاءت المحاولة الثانية الناجحة في دبي عام 1975 ، ولذلك تأخر إنشاء شركات ال تأمين الإسلامي بسبب الاختلاف وعدم حسم الفتوى بحرمة التأمين التجاري في هذا المجمع في 1964 ، ثم حسمت الفتوى في هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية .

واليوم كذلك فإذا استمرت الفتاوى الخاصة بالتورق المصرفي المنظم (غير المنضبط) والمرابحة العكسية والتورق المقلوب والعكس ، فلن تتجه المؤسسات المالية الإسلامية نحو التطوير ، ومنتجات المشاركة والمضاربة ونحوهما من منتجات الاقتصاد الفعلي ، والتنمية الشاملة .

فلذلك نتحمل جميعاً مسؤولية عدم تطوير المؤسسات المالية الإسلامية بسبب فتاوانا المرخصة .

خامساً ـ عدم الالتزام بمنهج الاقتصاد الإسلامي ومقاصده :

وأخيراً فإن عدم التزام المؤسسات المالية الاسلامية بالمنهج الصحيح للاقتصاد الاسلامي هو أكبر التحديات الشرعية ، وأخطرها على الاطلاق ، حيث يفقدها المرجعية ، والمصداقية ، وعدم التمايز ، وعدم القدرة على التنافس مع البنوك الربوية .

---

(1) الموافقات (4/ 258- 261)

(2) اعلام الموقعين (3/ 83)

إن مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي وبخاصة في المعاملات المالية الإسلامية هي بإيجاز:

1 - تعمير الكون بمنهج سليم ينفع ولا يضر الإنسان ، والحيوان والبيئة ، قال تعالى : (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) سورة هود / الآية 61 ، وقال تعالى : (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ إِنَّ فِي هَذَا لَبَلاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) سورة الأنبياء / الآية 105- 107 .

2 - التنمية الشاملة للإنسان وما يتعلق به علمياً وثقافياً واقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ..... فالإنسان في الإسلام هو المخاطب وحده ، وهو الأساس والركن الركين في الخطاب القرآني .

3 - تحقيق التبادل بين الأعيان والمنافع والخدمات .

4 - تسهيل تداول المال بين الناس بسهولة وبي سر عن طريق العقود (كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ) سورة الحشر/ الآية 7

5 - حقيق الربح والمنافع عن طريق التعامل .

6 - تحقيق الميزان الدقيق لكل عقد حتى تصبح العقود والمعاملات متوازنة ، متزنة لتحقيق مجتمع متوازن ، موزن ، وهذا يقتضي :

أ – العدالة المطلقة

ب – المساواة بين العاقدين

ج – البيان والشفافية

د – تحقيق المشاركة الحقيقية على أساس قاعدة (الخراج بالضمان)

هـ – رعاية سد الذرائع وفقه المآلات

7 - المساهمة في التنمية الاجتماعية وإزالة أو تخفيف آثار الفقر والجهل والأمية والمرض في مجتمعاتنا الإسلامية من خلال برامج اجتماعية وعلمية وتدريبية بالاضافة إلى المساهمة في إنشاء مؤسسات التعليم والبحث والتدريب.

8 - مطلوب من العمل المصرفي أن يراعي مقاصد الشريعة في الأموال، ولهذا يُطلب من العمل المصرفي الإسلامي :

- أن يهتم أكثر بتحقيق مقاصد الشريعة في التنمية الحقيقية ،
- ولا بد من البعد عن الصورية في المعاملات، فالالتزام الحقيقي بالشريعة التزام بنصوصها ومقاصدها معا.
- لا بد من عدم إغراق الناس في الديون خاصة إذا كانت فوق طاقتهم المالية.

لذلك على المؤسسات المالية الإسلامية السعي الحثيث للتعامل مع المنتجات التي تحقق هذه المقاصد الأساسية للاقتصاد ، والتعامل في الإسلام .

المحور الثاني : التحدي الذي يتعلق بالبيئة القانونية التي تعيش في ظلها المؤسسات المالية الإسلامية ، أو المنتجات الإسلامية .

إن القوانين المطبقة في معظم عالمنا الإسلامي ناهيك عن العالم الآخر لازالت تطبق النظام الربوي ، والاقتصاد الرأسمالي ، والاشتراكي ، ومن المعلوم أن من شروط نجاح أي مشروع ، أو مؤسسة توفير البيئة القانونية والتشريعية المناسبة ، فكيف بالبيئة المتعارضة .

لذلك فإن من أولى الواجبات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية الإسلامية السعي الحثيث لتوفير بيئة تشريعية وقانونية مناسبة لها من خلال القوانين المدنية والتجارية ، واللوائح والتنظيمات التي تصدرها الدولة ، أو البنوك المركزية .

كما أن من واجبات الأمة والمجتمع السعي الجاد الهادف لتغيير جميع المواد القانونية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، علماً بأن دساتير الدول الإسلامية تساعد على هذا السعي إذ أنها تنص على أن دين الدولة الإسلام .

المحور الثالث : التحدي الذي يتعلق بعدم وعي الجماهير بالمنتجات المالية الإسلامية ، بل بالمؤسسات المالية الإسلامية .

ولا شك أن هذا يعتبر من التحديات الكبيرة ، حيث لا يزال السواد الأعظم لا يفرقون بين البنوك الإسلامية ، والبنوك الربوية ، وبين المرابحة والقرض بفائدة ، وبين الصكوك ، والسندات ، بل بين بقية المنتجات الإسلامية ، والمنتجات التقليدية .

ولذلك ينبغي للمؤسسات المالية الإسلامية ان تبذل كل جهدها ل تحقيق هذا الوعي من خلال تخصيص نسبة من الأرباح لهذه التوعية بالوسائل الآتية :

1 - نشر كتب ، وكتيبات الخاصة بالتعريف بالمؤسسات المالية الإسلامية ، ومنتجاتها بصورة جميلة وشيقة وجذابة .
2 - نشر مطويات صغيرة بكل منتج بأسلوب إعلامي مميز .
3 - الإعلانات الجذابة المؤثرة المعرفة بهذه المنتجات .
4 - تخصيص برامج خاصة في الإذاعات والقنوات الفضائية والانترنيت بالمؤسسات المالية الإسلامية ، أو بمنتجاتها بصورة مخدومة .
5 - دعم البرامج التوعوية الموجودة في جميع وسائل الإعلام ، مثل برنامج : المال في الإسلام ، وبرنامج دين ودينار في نقاة (CNBC) .
6 - إحداث برامج خاصة بمنتجات ومصطلحات خاصة ، مثل برنامج الجزيرة في أواخر رمضان وبداية شوال .
7 - وباختصار شديد الاستفادة من جميع وسائل الإعلام المرئية ، والمقروءة ، والمكتوبة بصورة مهنية وحرفية ممتازة .

المحور الرابع : التحدي الذي يتعلق بعدم وجود مراكز الب حث والتدريب ، والجامعات :

وهذه حقيقة يجب عدم إهمالها ، فإن النمو الكبير للمؤسسات المالية الإسلامية يفرض عليها السعي الجاد لمزيد من الدراسات المتنوعة حول أي منتج حتى يكون ناجحاً ، وهذا يتطلب وجود مراكز للبحث والتدريب والتطوير ، بل إلى الكليات والجامعات .

ومع الأسف الشديد لم تستمر الكلية أو المعهد الذي أنشأ في قبرص مع بداية إنشاء النوك الإسلامية ، وبدل أن تتطور إلى جامعة أغلقت بسبب عدم توافر الدعم المادي المطلوب . ، والعالم المتقدم لم يتقدم إلاّ بالدعم السخي لمراكز البحث والتطوير .

ولذلك أكرر طلبي بإلحاح منذ عدة سنوات بتخصيص نسبة من أرباح كل مؤسسة مالية إسلامية لمراكز البحث والتطوير ، وابتكار كليات الاقتصاد ، أو الجامعات الخاصة به .

المحور الخامس : التحدي الخاص بعدم تحقيق الوحدة أو النسيق المناسب بين المؤسسات المالية الإسلامية على الرغم من وجود اتحاد له ا في السابق ، ومجلس لها في الوقت الحاضر.

وهذا يتطلب بذل الجهد الكبير لتحقيق الوحدة أو الاندماج بالنسبة للبعض ، أو التنسيق الكامل فيما بينها .

وذلك يعود بالنفع الكبير على الجميع ، وعلى التكامل وتوزيع الأدوار ، ويكون التعدد حينئذ تعدد تنوع ، وليس تعدد تضاد .

وبذلك يمكن تفادي مشاكل السيولة ، أو عدم إمكانية استثمار بعض الأموال ، وتوزيع الأدوار بشكل مؤثر مفيد للجميع فالتعاون خير كله ، والوحدة في الأهداف والغايات رحمة كلها ...

المحور السادس : عدم وجود مؤسسات إسلامية كبرى خاصة بالمحاسبة والتدقيق الخارجي ، لئما هو الحال لدى المؤسسات التقليدية .

وهذا يتطلب أيضاً السعي الجاد لتحقيق هذا الهدف المنشود الذي يؤدي إلى مأسسة العمل المحاسبي ، وهذا لا يعني الاستغناء عن التدقيق الشرعي الداخلي ، أو الهيئة الشرعية .

المحور السابع : تنافس المؤسسات والمنتجات التقليدية ، م ن خلال ضمان الأموال ، والفائدة ، حيث إن بعض الناس يحبذون ذلك .

وقد أجبنا عن ذلك من خلال المحور الأول .

المنتجات المالية الإسلامية تحتاج اليوم للتطوير (لِمَن شَاء مِنكُمْ أن يَتَقَدَّمَ أوْ يَتَأَخَّرَ) سورة المدثر / الآية 37 **إلى ما يأتي :**

- إنشاء مراكز البحوث والدراسات الجادة من خلال تخصيص جزء من الأرباح للصرف عليها بسخاء .
- مراكز التدريب والتطوير والتنمية البشرية .
- العناية القصوى بالإداريين بداية ونهاية (هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ) سورة الأنفال / الآية 62 .
- الابتعاد عن الصورية والشكلية والحيل والمخارج المتعارضة مع مقاصد الشريعة .
- الالتزام بقرارات المجامع ، والمعايير الشرعية .
- توحيد الفتاوى في القضايا الأساسية ، مع فتح المجال للاختلاف في الجزئيات .
- الابداع وإحياء سنة الأحسن والاحسان ، بل الفريضة الغائبة (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلا) سورة الملك / الآية 2
- العناية القصوى الرقابة ، والتدقيق الشرعي الداخلي ليشمل كل التطبيقات العملية من البداية إلى النهاية .
- إنشاء شركات كبيرة كبيرة محترمة للتدقيق المحاسبي الخارجي تلتزم بالمعايير المحاسبية والشرعية بالاض افة إلى المعايير الدولية ، على غرار شركات التدقيق الخارجي العالمية

والله الموفق وهو أعلم بالصواب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم